

حريات التعبير والدستور الجديد

ورقة حقوقية حول وضع حرية التعبير والحريات المرتبطة بها في الدستور القادم

■ وحدة الدعم القانوني

ُحرياّتْ اَلتّعبيرّ والُدّستُّور الَجديدٌ.

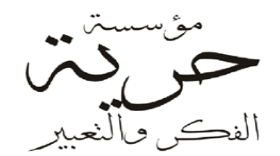
إعداد

أحمد عزت : مدير وحدة الدعم القانوني بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

حريـــات التعبير
والدستور الجديد

الناشر:





Association for
Freedom
Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الرابع
شقة ١١ – وسط البلد – القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

- **تمهيد**

إن حُرية التعبير هي أصل جميع الحُريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل، ولذلك تندرج تحت راية حُرية التعبير حزمة من الحُريات الأخرى ذات الصِلة، كَحُرية الصحافة وحُرية الإعلام وحُرية تداول المعلومات والحُرية الأكاديمية وحُرية الإبداع والحُريات الرقمية والحق في الاضراب والحق في التجمُع (التظاهر والاعتصام..الخ) والحق في التنظيم. ومُمارسة هذه الحُريات يتوقف على كفالة حُرية التعبير ابتداءً ، نظراً لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت، إمتد هذا الانتقاص إلى سَائر المنظومة سالفة البيان، وحمايتها بموجب الدُستور تعنى أيضاً حماية لهذه الحريات.

إن الحماية الدُستورية المكفولة لهذه الحُريات دائماً ما كانت محل جَدل تشريعي ومجتمعي، من حيثُ حدود المُمارسة، والمَساحة التي يتيحها المُشرع التأسيسي للتدَخُل لتنظيم مُمارستها على أرض الواقع، سواء بموجب القانون أو بموجب أنواع تشريعية أدنى (كاللوائح والقرارات الإدارية)، وأيضاً من حيثُ مُمَارسة هذه الحُريات أحياناً في إطار التحريض على أفراد أو مجموعات مُعينة أو نشر دعاوى الكراهية واستخدام العُنف.

وفي إطار الاستعدادات الجَارية لتشكيل الجَمعية التأسيسة التي سَوفَ تقوم بصياغة دُستور جَديد للبلاد، أرتْ مُؤسَسة حُرية الفكر والتعبير ضَرورة أنْ تَقدم برؤية حُقوقية لقضايا حُريات التعبير من حيثُ موضعها في الدُستور القادم، وتجاوز الإشكاليات التي كانت تنتاب الدساتير السابقة في معرض تنظيمها لهذه الحُريات، وذلك باعتبار أن الدُستور بوصفه التشريع الأعلى ينبغى أن يكون حائط الصد المنيع أمام أي تعدي من السُلطة على حُريات التعبير، ليس ذلك فقط، بل أيضاً ينبغي أن يكون الدُستور بمثَابَة الإقرار العَام والمعيار الأساسي لهذه الحُريات الذي لا يجوز لجميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) النزُول دون مستواه، إذا ما دَعتْ الحاجة للتدَخُل بتنظيمها أو تفسيرها.

يتناول القسم الأول من هذه الرؤية المَفهوم الدُسّتوري لحُريات التعبير في ضوء ما استقرت عليه المحكمة الدُستورية العُليا، فيما يتناول القسم الثاني وضع هذه الحريات في دستور ١٩٧١ والقيود التي تم بموجبها إثقال هذه الحريات، ويتعرض القسم الثالث للإطار العام للحماية الدُستورية لحُريات التعبير من حيثُ حُدود تدخُل المُشّرع لتنظيمها، والمراتب المُختلفة لهذه الحريات، وعلاقة ذلك بالسلطة التنفيذية

التي تملك إصدار قرارات إدارية قدْ يكون من شأنها الانتقاص من هذه الحُريات، أما القسم الرابع فقد خصصناه لإقتراحات بنصوص دستورية جديدة للحريات المرتبطة بحُرية التَعبير.

- **المفهوم الدستوري لحريات التعبير.**

نقصد بمصطلح "حريات التعبير" ليس فقط المفهوم التقليدي لحرية التعبير عن الرأي من خلال الكتابة، أو الفنون، أو غيرها، بل مفهوماً أشمل من ذلك، وهو الذي يضع حرية التعبير في مصاف الحرية الأم الحاضنة لكافة الحريات الأخرى التى يعبر من خلالها كل فرد عن ذاته، وما يدور في عقله، سواء بالتظاهر أو بالانضمام إلى نقابة، أو بمخاطبة السلطات العامة، أو بالكتابة أو بالغناء أو بغيرها من الأشكال، وهو ذات المفهوم الذي إنطلقت منهُ المحكمة الدُستورية العليا في مصر في معرض تعريفها لحرية التعبير حيث قضت بأن:

" تعتبر حرية التعبير بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة " المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٥ - لسنة ٢٢ - تاريخ الجلسة ٠٥ \ ٠٥ \ ٢٠٠١ - مكتب فني ٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٠٧.

وهذا المبدأ الدستورى الهام نجده متضمناً في كافة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للحريات والحقوق المتفرعة عن حرية التعبير، فمثلاً قضت هذه المحكمة في أحد الأحكام المرتبطة بالحق في التجمع بأن " حرية التعبير ذاتها، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم. وحجب بذلك تبادل الآراء فى دوائر أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع. ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى إستعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، ولو كان أفقها ضيقاً أو كان عمقها أو تحزبها بادياً.

وكذلك فإن هدم حرية الاجتماع، إنما يقوض الأسس التى لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية ولا تكون الديموقراطية فيه بديلا مؤقتا، أو إجماعاً زائفاً، أو تصالحاً مرحلياً لتهدئة الخواطر بل شكلا مثالياً لتنظيم العمل الحكومى، وإرساء قواعده ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفى الحدود التى تتسامح فيها النظم الديموقراطية، وترتضيها القيم التى تدعو إليها

المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٦ - لسنــة ١٥ - تاريخ الجلسة ١٥ \ ٠٤ \ ١٩٩٥ - مكتب فني ٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٣٧.

وهو ذات ما قررته المحكمة الدُستورِيُة العُليا في معرِض إقرارها لُحرية الصحافة، عندما أكدت على الصِلة الوثيقة بين ُحرية الصحافة وُحرية التعبير حيث قضت بأن " تعد حرية الصحافة من ُصور ُحرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ومن ثم فقد كفلها الدستور – بنص المادة ٤٨ – وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري واعتبرها – بنص المادة ٢٠٦ – ُسلطة شعبية ُمستقلة تُمارِس رِسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون كما أكد الدُستور بنص المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨ – الُمضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الإستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ – مبدأ حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرة رسالتها محددا لها أُطرها التي يلزم الإهتداء بها وبما لا يجاوز تخومها أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رِسالتها في خِدمة الُمجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام الحياة الخاصة للمواطنين بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجددا – فى حفاوة غير مسبوقة – بنص المادة ٢٠٨ صدر المادة ٤٨ منه فيما تضمنته من كفالة حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف او انذارها او وقفها او الغاءها اداريا المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٢٥ - لسنــة ٢٢ - تاريخ الجلسة ٠٥ \ ٠٥ \ ٢٠٠١ - مكتب فني ٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٠٧.

وعلى هذا النحو السابق نجد أن هناك إرتباطاً وثيقاً بين حرية التعبير والكثير من الحريات الأخرى التي لا يمكنمُمُرستها دون كفالة حرية التعبير إبتداء ً ، وهذه الحريات هي. .

١– حرية الإبداع

٢– حرية الصحافة والطباعة والنشر.

٣– الحق في مخاطبة السلطات العامة.

٤– الحق في الاجتماع (التظاهر، التجمهر، الاعتصام. ..إلخ

٥– الحق في الإضراب.

٦– حرية التنظيم.

٧– حرية تداول المعلومات.

٨– الحرية الأكاديمية.

٩- الحريات الرقمية.

١٠- الحق في الانتخاب.

هذه الحقوق والحريات يجب أن يضعها الدُستور القادم موقعاً مقدساً لا يجوز المساس بهِ، بما يضمن مُمارستها وِفقَ الإطار العام الذي تكْفُل فيه المجتمعات الديمقراطية حريات التعبير. بمعنى عدم وضعها رهناً لتوجهات السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو إثقالها بأية قيود أخرى يكون من شأنها وضع عوائق أمام الأفراد حال ممارستهم لها.

- ## وَضّع حُريات التعبير في دستور ١٩٧١.

إنَ وضع حُريات التعبير في ظِل دُستور ١٩٧١ لَم يكُن الوضع الأمثل الذي يجب أن تكون عليه، حيث أحال الدستور تنظيم أغلب هذه الحريات إلى القانون، وهو ما مْثل المدخل الآمن أمام الُمشرع لتقييدها بقيود متنوعة، فمثلاً كفلت المادة ٤٧ حريتي الرأي والتعبير وكذلك حرية النقد بكافة الوسائل، إلا أنها وَضعت حدوداً لُممارسة هذه الحُريات بألا تتخطى الحُدود التي يرسِمها القانون، ومن أمثلة القوانين التي قيدت حرية التعبير إستنادًا للرخصة التي خولها الدُستور للُمشرع نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات التي عاقبت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة حدها الأقصى عشرة الآلاف جنيه كُل مَن صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة، وذلك دون أن يكون هناك في الدستور أو القانون ما من شأنه تعريف المقصود بالآداب العامة، وهو ما يؤدى قطعاً الى تفسيرات متعددة من جانب الجهات القائمة على تطبيق القانون بسبب غياب المعيار الموحد، فضلاً عن تعزيز التوجه نحو فرض وصاية أخلاقية على المجتمع.

أيضاً عاقبت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر وبالغرامة كل من أهان بالاشارة أو القول موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء أو بسبب تأدية وظيفته مع مُضاعفة العقوبة إذا وقع الفِعل على محكمة أثناء انعقاد الجلسة، وذلك على الرغم من أن نص المادة ٤٧ من الدستور كفلت الحق في النقد، وبالتالي فإن مفهوم السلطة العامة عما يعتبر إهانة من عدمه هو الضابط الوحيد في هذا الشأن، نظراً لغياب تحديد قانوني لما هو المقصود بالإهانة، كذلك فرق قانون العقوبات في المعاملة بين ما يعتبر إهانة للأفراد من غير الموظفين العموميين حيث نظم ذلك بموجب المواد التى تعاقب على جرائم السب والقذف وهى المواد من ٣٠٢ وحتى ٣٠٩ وبين ما يوجه

منها للموظفين العموميين على النحو السالف، إذ شدد العقوبة في الحالة الأخيرة، وهو ما أدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون الذى نصت عليه المادة ٨ من دستور ١٩٧١.

كذلك عاقبت المادة ١٦١ من قانون العقوبات بالحبس والغرامة كل من تعدى بإحدى طرق العلانية المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، وطرق العلانية سالفة البيان هى وسائل للتعبير بالقول أو الإشارة أو التمثيل أو. ..الخ، وهو ما لا يستدعى التجريم، خصوصاً وأن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات جّرمت استعمال العنف أو التهديد به في حق المبانى المعدة لاقامة الشعائر الدينية أو الأديان ذاتها، وهو ما يفهم في إطار حماية حرية العقيدة، أما إمتداد التجريم إلى طرق التعبير عن الرأى في الأديان فهو ما يعتبر تزيداً في السياسة العقابية يؤدى إلى تقييد حرية التعبير.

أما بالنسبة لحرية الصحافة وحرية الإعلام، فحالها كحال حريات الرأي والتعبير والنقد، حيث خولت المادة ٤٨ من الدستور المشرع بالتدخل لفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التى تتصل بـ (السلامة العامة، وأغراض الأمن القومي) أثناء فرض حالة الطوارئ، وهو ما يعتبر انتهاك صريح لحريتى الصحافة والإعلام والأدهى أن هذا الانتهاك جاء بموجب الدستور، وقد ترتب على هذا القيد الدستوري، أن فرض المشرع العديد من القيود على حرية الصحافة، وترك يد الدولة لتسيطر على وسائل الإعلام الرسمى دون الاستناد إلى أية معايير تكفُل قيامها بدورها المهني الداعم لحرية الإعلام.

بالنسبة لحرية الصحافة فقد قيد قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حق الصحفى في الحصول على المعلومات بألا تكون هذه المعلومات سرية بطبيعتها،فضلاً عن القيود التي فرضها هذا القانون على إجراءات تأسيس الصحف، حيث أعطى بموجب المادة ٤٥ للمجلس الأعلى للصحافة السلطة العليا في الترخيص بإصدار الصحف أو رفض الترخيص، فضلاً عن حظر تأسيس الصحف بالنسبة للمنوعيين من مباشرة حقوقهم السياسية،وذلك وفقاً للمادة ٥٠ من هذا القانون.

كما حرم هذا القانون الأشخاص الطبيعيين من تأسيس الصحف وإصدارها، وجعل ذلك حِكراً على الأشخاص الإعتباريين كالتعاونيات والشركات المساهمة والنقابات والأحزاب.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي بالأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل

نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها، فضلاً عن جرائم النشر التى تضمنها الباب الرابع عشر من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم التى تقع بواسطة الصحف) والتى تكبل حرية الصحافة بقيود عديدة.

فيما يتعلق بحرية الإعلام بسط القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون سيطرة الدولة على البث الإذاعي والتلفزيوني في مصر، مما جعل من هذا الاتحاد أداة لتبرير وجود السلطة، ومنبر إعلامي للحكومة لا يعبر عن توجهات لمجتمع المختلفة، فضلاً عن عدم استقلالية السياسة التحريرية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وهو ذات الوضع بالنسبة للإعلام الخاص، حيث تسيطر عليه الدولة بوسائل عديدة منها ما هو تشريعي، ومنها ما هو إداري وتنفيذي، من خلال مؤسسات عديدة كالهيئة العامة للاستثمار والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ومدينة الإنتاج الإعلامي، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير الإعلام بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦.

كذلك قيد دستور١٩٧١ الحق فى التجمع (التظاهر والتجمهر. .الخ) بأن يكون فى حدود القانون حيث نصت المادة ٥٤ منه على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون "، وبناء على هذه الإحالة للقانون أبقى المشرع على قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن التظاهر، وهما من القوانين المعادية لحرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمهر.

كذلك أحال الدستور الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات إلى القانون، الذي قيد بدوره هذا الحق من خلال قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذى وضع شروطاً تعجيزية أمام تكوين الجمعيات، وفرض رقابة إدارية واسعة عليها، وقانون النقابات العمالية ٣٥ لسنة ١٩٧٦ غير المطابق للمعايير الدولية للحق في التنظيم، وقانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، كما قيد الاتحادات الطلابية بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، من ناحية التحكم في أنشطة الاتحادات، وحرمان الطلاب من الحق في النشاط السياسي داخل الجامعة.

غفل دستور ١٩٧١ النص على حماية حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة، باستثناء النص عليها بالنسبة للصحفيين، كما لم يفُرد نصاً خاصاً لحماية حرية الإعلام باعتبارها مستقلة عن حرية الصحافة،

فضلاً عن عدم ملاحقة تطورات هذا الدستور للتطورات التكنولوجية التى حدثت في وسائل التعبير وبالتالى لم يتضمن هذا الدستور أى حماية للحريات الرقمية والحق في الاتصال.

على الرغم من تحصين المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١ الحقوق والحريات العامة من انتهاكات السلطات، حيث نصت على أن " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء." إلا أن احالة الدستور تنظيم هذه الحريات ومن ضمنها حريات التعبير إلى القانون، مكن المشرع من التسلط عليها، وإثقالها بالعديد من القيود،وهو ما يفتح باباً واسعاً للإفلات من العقاب أمام منتهكي حرية التعبير.

- **الإطار العام للحماية الدستورية لحريات التعبير**

- **ضرورة النص في الدستور على كافة الحريات المرتبطة بحرية التعبير.**

ذهب الفقه الدستوري إلى أنه من الوسائل اللازمة لحماية الحريات ذاتها، النص على هذه الحريات فى الدستور ذاته، لكي تكون في منأى عن الاعتداء عليها من جانب أي سلطة من السلطات، وأن القانون هو الأداة التشريعية الوحيدة التي يمكن أن تنظم الحريات د/ فاروق عبد البر – دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات – ص ٢٥٠ – دار النهضة العربية ٢٠٠٤.وأن النصوص الدستورية التي تكفل الحريات تنفذ دون حاجة إلى صدور تشريع يضعها موضع التنفيذ، فضلا عن أن النصوص الدستورية لا تنشئ الحريات، وإنما تكشف عنها فحسب، ويستفاد من ذلك أن النص على الحريات في الدستور ضروري للكشف عنها في مواجهة الجهات القائمة على تطبيق القانون، ومن ثم فإنه على الجمعية التأسيسية القائمة على صياغة الدستور الجديد أن تراعى أن يفرد الدستور نصاً خاصاً لكل حرية من الحريات المرتبطة بحرية التعبير،فمثلاً في ظل دستور ١٩٧١ الذي لم ينص على حرية تداول المعلومات إلا بالنسبة للصحفيين بموجب المادة ٢١٠ منه، فان هذه الحرية كانت تستنبط من حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ٤٧، وهو ما يجب أن يتم تجاوزه في الدستور القادم بأن ينص الدستور على حق كل مواطن في الحصول على وإرسال وتلقى المعلومات، داخل إطار حقوقي أشمل يدعم الحق في المعرفة بوجه عام. نفس الأمر بالنسبة لحرية الإعلام التى تم إدماجها داخل النص الدستورى الذي يحمى حرية الصحافة، دون إفراد نص مستقل يحمى حرية الإعلام ويحصنها من تدخل السلطة التنفيذية. وهو ما يجب على المشرع التأسيسى معالجته فى الدستور الجديد بالنص على حرية الإعلام كحق أصيل

للاعلاميين وللجمهور الذى يتلقى الرسالة الإعلامية بكافة أشكالها، وهذا ينطبق على كافة الحريات الأخرى المرتبطة بحرية التعبير.

- **ضرورة تحرير حريات التعبير الدستورية من قيود القانون.**

بوجه عام تميز الدساتير بين نوعين من الحريات، حريات مطلقة دون أي تنظيم تشريعي، وحريات يحيل الدستور تنظيمها إلى القانون، وعن النوع الأول من الحريات فقد حصنها الدستور بما لا يجوز المساس بها عن طريق المشرع العادي، فقط المشرع التأسيسي هو من يمكنه ذلك عن طريق تعديل الدستور ذاته.

أما النوع الثانى من الحريات الدستورية فهو الذى يحيل المشرع التأسيسى تنظيمه إلى المشرع العادي، من خلال تذييل النص الدستورى بعبارات من نوع (في حدود القانون، أو وفقاً للقانون، . ..وغيرها)، وبالنسبة لحرية التعبير وما يرتبط بها من حريات اخرى فهى تنتمي إلى النوع الثاني، الذي أحال المشرع الدستوري تنظيمه إلى القانون، إلا أنه من خلال ما إستعرضناه من وضع حريات التعبير في دستور ١٩٧١، نجد أن المشرع العادي تسلل من خلال رخصة التنظيم التى خولها إياه الدستور وقيد تلك الحريات، بموجب نصوص معادية في جوهرها لحرية التعبير مثل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم السب والقذف أو المتعلقة بالنشر أو قوانين التظاهر والتجمهر، أو القوانين المقيدة لحرية النشر والصحافة وحرية تداول المعلومات، وهو ما يجب على الجمعية التأسيسية تلافيه حال صياغتها للدستور الجديد، إذ لا يجب أن توضع حريات التعبير تحت رحمة المشرع العادى يقيدها كيفما يشاء، حيث أنها أماً للحريات جميعاً،ويجب على الدستور أن يسمو بها إلى مقاماً محصناً.

وبهذا الصدد قررت المحكمة الدستورية العليا بأن " تارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقض أو انتقاص منها،وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصى على التقييد والتنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة، أو أهدر أو إنتقص حرية تحت شعار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور " حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٨/٥/٧ ق ٤٤ س ٧ مجموعة أحكام المحكمة الجزء الرابع قاعدة رقم ١٦ ص ٩٨ "

- **ضرورة تحصين حريات التعبير في مواجهة السلطة التنفيذية.**

يجب أن يتضمن الدستور الجديد حصانة واضحة لحريات التعبير في مواجهة السلطة التنفيذية، بما تملكه من سلطة إصدار قرارات إدارية وتنظيمية، قد يكون من شأنها تقييد هذه الحريات، إذ أحياناً ما يحيل الدستور تنظيم الحريات إلى القانون، فيأتي القانون بدوره ليحيل تنظيمها إلى أحد الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر منافياً للفلسفة التى تقف وراء النص على الحريات بموجب الدستور، وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن " الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية إختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور. .... وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من إختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخلياً عن إختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور، ساقطا – بالتالي – في هوة المخالفة الدستورية" حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية – جلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠.

وهو ما ينطبق على حرية التعبير والحريات المرتبطة بها والمتداخلة معها، فيجب حمايتها بنص دستوري واضح يحظر على المشرع العادى إحالة تنظيمها إلى السلطة التنفيذية، ويحظر على السلطة التنفيذية التعرض لها بالتنظيم أو بالتقييد.

- **إقتراحات بنصوص دستورية .**

– حرية التعبير.

لكل إنسان حرية تكوين رأيه، والتعبير عنه بكافة الوسائل، ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

– حرية الإبداع.

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني، والمشاركة في النشاط الثقافي للمجتمع وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

– حرية الصحافة والطباعة والنشر.

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور.

- **حرية الإعلام.**

حرية الإعلام مكفولة بكافة الوسائل، ويضمن القانون حرية الإعلاميين فى ممارسة عملهم دون أية تدخلات.

- **الحرية الرقمية.**

لكل إنسان حرية استخدام وسائل الاتصال الرقمية، والتكنولوجيا الحديثة في التفاعل مع الآخرين دون أية قيود.

- **حرية تداول المعلومات.**

لكل إنسان حرية تداول وتلقى وإرسال المعلومات بكافة الوسائل، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

- **الحرية الأكاديمية.**

لأعضاء المجتمع الأكاديمي الحرية المطلقة في البحث والتدريس، ولا يجوز التدخل في شئونهم، إلا وفقاً لقواعد التقييم العلمي والأكاديمي.

- **حرية التجمع.**

للمواطنين الحق فى التجمع سواء كان ذلك بغرض التظاهر أو تبادل الآراء أو الإحتجاج على أمر ما يتعلق بالأمور العامة، ولا يجوز لرجال الشرطة حضور هذه الإجتماعات أو منع التظاهرات أو الاحتجاجات المتعلقة بالأمور العامة.

- **الحق في الإضراب.**

الحق في الإضراب مكفول، إذا كان الغرض منه المطالبة بحق يحميه الدستور أو القانون.

- **الحق في مخاطبة السلطات العامة.**

لكل شخص طبيعى أو اعتباري الحق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.

- **حرية التنظيم.**

للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم داخل جمعيات أو اتحادات أو روابط أو أحزاب، أو غيرها من الأشكال التنظيمية، شريطة أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي، ويكون لها الشخصية الاعتبارية. ويحظر تأسيس أية تنظيمات تدعو إلى العنصرية أو الإعتداء على الحقوق والحريات العامة.